

## المجموع

والماوردي والقاضي أبو الطيب في المجرى وجمهور سائر العراقيين وصححه المتولي وآخرون أنهما إن علما وزن كل واحد صح البيع وإلا فلا لما ذكره المصنف والثاني يصح مطلقا وهو الأصح عند البغوي وبه قال الدارمي واختاره ابن الصباغ لأن جملة المبيع مرئية ولا يضر اختلاف قيمتها كما لو اشترى فواكه من أجناس وهي مختلطة وزنا أو حنطة مختلطة بالشعير كإلا فإنه يصح والثالث أنه لا يصح مطلقا حكاة البغوي وغيره لأن المقصود السمن وهو مجهول بخلاف الفواكه فإنها كلها مقصودة قال أصحابنا بصورة المسألة أن يكون للطرف قيمة فإن لم يكن له قيمة لم يصح البيع بلا خلاف لأنه شرط عليه ما لا قيمة له وأخذ الثمن في مقابلة وزنه السابعة إذا قال بعثك هذا السمن بعشرة على أن أزنه بطرفه ثم أسقط الثمن بقسط وزن الطرف قال الروياني والأصحاب إن كانا عند العقد عالمين قدر وزن الطرف وقدر قسطه صح البيع وإن جهلاه أو أحدهما لم يصح لأنهما لا يعلمان هل يكون المسقط درهمين فيكون الثمن عشرة أو أقل أو أكثر فصار الثمن مجهولا قالوا وهذا بخلاف ما لو قال بعثك هذا السمن كل رطل ثم أطرف كذا وزن الطرف فإنه يصح كما سبق لأن حاصله بيع السمن جميعه كل رطل بدرهم فلا يضر جهالة وزن الطرف فرع ذكرنا أنه إذا اشترى السمن ونحوه مع طرفه جزافا صح البيع هكذا أطلقه الجمهور قال القاضي حسين والمتولي هذا إذا كانا قد شاهدا الطرف فارغا وعرفا قدر ثخانتة أو كانت ثخانتة معلومة بالعادة وإن كان الطرف مما تختلف ثخانتة وتتفاوت لم يصح البيع لأنه لو باع السمن وحده والحالة هذه لم يصح البيع للجهل بقدره فإذا باعها فأولى بالبطلان قال القاضي حسين ولو كان الطرف يستوفيه ورأى أعلاها فإن كانت جوانبها مستترة لم يصح البيع وإن كانت مكشوفة ولكن أسفلها مستتر قال أصحابنا لا يصح قال القاضي وعندي أنه يصح لأنه يستدل بالجوانب على الأسفل لأن الغالب استواؤهما فإن خرج أغلظ من الجوانب ثبت الخيار كما لو اشترى صبرة فخرج تحتها دكة فرع قال البغوي والأصحاب لو قال بعثك المسك مع فأرته كل مثقال بدينار فهو كبيع السمن بطرفه كل رطل بدرهم ويجيء فيه باقي المسائل